

Distr.: Limited  
8 May 2006  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة السكان والتنمية  
الدورة التاسعة والثلاثون  
٣-٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦  
البند ٣ من جدول الأعمال  
إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي  
للسكان والتنمية

مشروع قرار مقدم من الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية

الهجرة الدولية والتنمية

إن لجنة السكان والتنمية

إذ تشير إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي اعتمد في القاهرة،<sup>(١)</sup> ولا سيما الفصل العاشر منه المتعلق بالهجرة الدولية، وإلى الإجراءات الأساسية الرامية إلى مواصلة تنفيذ برنامج العمل<sup>(٢)</sup> الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة د/٢١ - ٢/٢١ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، ولا سيما الفرع الثاني - جيم المتعلق بالهجرة الدولية،

إذ تسلم بأن تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه يتصلان بشكل تكاملي بالجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وبأن تحقيق أهداف برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق.

(٢) نظر قرار الجمعية العامة د/٢١ - ٢/٢١، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون، الملحق رقم ٣، (A/S-21/5/Rev.1) و A/S-21/PV.9.



يتمشى مع بلوغ الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية ويسهم في ذلك بصورة رئيسية،

وإذ تشير إلى الأحكام المتصلة بالهجرة الدولية الواردة، في جملة أمور، في إعلان كوبنهاغن المتعلق بالتنمية الاجتماعية<sup>(٣)</sup> وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(٤)</sup>، وإعلان وخطة عمل بيجين<sup>(٥)</sup> واستعراضاتهما الدورية وإعلان وبرنامج عمل دوربان الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(٦)</sup>.

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،<sup>(٧)</sup>

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠، بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير أيضا إلى كافة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالهجرة الدولية والتنمية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٥٨/٢٠٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٢٤١، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/٢٢٧، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والتي لها صلة بإقامة وتنظيم الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية خلال دورتها الحادية والستين، الذي سيناقش الموضوع العام للجوانب المتعددة الأبعاد من الهجرة الدولية والتنمية بغية تحديد السبل والوسائل الملائمة لزيادة فوائدها الإنمائية إلى أقصى حد وتخفيف آثارها السلبية إلى أدنى حد،

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، دربان، ٣١ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12) و Corr.1، الفصل الأول.

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

وإذ تعيد تأكيد التصميم الذي أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات<sup>(٨)</sup> على اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،<sup>(٩)</sup> والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،<sup>(١٠)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١١)</sup> واتفاقية حقوق الطفل،<sup>(١٢)</sup>

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،<sup>(١٣)</sup> التي دخلت حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،<sup>(١٤)</sup>

وإذ تسلّم بأهمية الوشيجة التي تربط بين الهجرة الدولية والتنمية وبضرورة معالجة التحديات والفرص التي تشكلها الهجرة لبلدان المهاجرين الأصلية وبلدان وجهتهم وبلدان المرور العابر، وتدرك أن الهجرة فيها منافع كما فيها تحديات للمجتمع العالمي،

وإذ تضع في الاعتبار أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها تلك المتعلقة بالإدارة المنهجية لمسألة الهجرة، ينبغي أن تشجع النهج الشمولية التي تأخذ في الحسبان أسباب ونتائج هذه الظاهرة، فضلاً عن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ تدرك أن تدفقات التحويلات تمثل أحد الجوانب المهمة للهجرة الدولية،

وإذ تلاحظ أن نسبة النساء والفتيات في صفوف المهاجرين الدوليين قاربت ٥٠ في المائة في عام ٢٠٠٥، ويساورها قلق عميق للمخاطر التي تتعرض لها النساء والفتيات، بمن

(٨) انظر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛ ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(١١) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٣) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٤) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث.

فيهن العاملات المهاجرات، في سياق الهجرة، من قبيل التمييز القائم على نوع الجنس، وأشكال التمييز المتعددة والجسيمة، والعنف، بما فيه العنف الجنسي، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاستغلال الجنسي التجاري والاستغلال الاقتصادي، والاعتداء الجنسي وغيره من أشكال الإيذاء.

**وإذ تسلم** بأن تزايد العنصر النسائي في الهجرة الدولية يتطلب زيادة مراعاة الجانب الجنساني في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

**وإذ تدرك** أثر الهجرة على فعالية الخدمات العامة، وضرورة معالجة النقص في أعداد العاملين، على النحو الملائم، بما في ذلك نقص العاملين في قطاعي الصحة والتعليم، وضرورة إيلاء العناية الملائمة لتعزيز قدرة البلدان النامية في هذا الصدد،

**وإذ تلاحظ** الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية، بما فيها المنظمة الدولية للهجرة، وذلك من أجل تنظيم مناسبات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بغرض تعزيز الحوار بشأن الهجرة الدولية والتنمية،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن رصد السكان في العالم<sup>(١٥)</sup> وعن رصد برامج السكان،<sup>(١٦)</sup> اللذين يركزان على الهجرة الدولية والتنمية، وتلاحظ تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،<sup>(١٧)</sup>

**وإذ تحيط علماً أيضاً** بتقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية المعنون "الهجرة في عالم مترابط: توجيهات عمل جديدة"، ملاحظة إسهامه في النقاش بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وتحيط كذلك علماً بالتقرير باعتباره مساهمة سينظر فيها خلال الحوار الرفيع المستوى؛

١ - **تؤكد من جديد** برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(١)</sup> والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه؛<sup>(٢)</sup>

٢ - **تسلم** بالمساهمة المهمة التي يبذلها المهاجرون والهجرة في تنمية بلدان المنشأ وبلدان المقصد؛

(١٥) E/CN.9/2006/3

(١٦) E/CN.9/2006/4

(١٧) E/CN.9/2006/5

- ٣ - **تدرك** ضرورة أن تنظر الدول الأعضاء في الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية بغية تحديد السبل والوسائل الملائمة لزيادة فوائدها الإنمائية إلى أقصى حد وتخفيف آثارها السلبية إلى أدنى حد؛
- ٤ - **تطلب** إلى الدول أن تقوم بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمائتها بصورة فعالة، أيا كان وضعهم كمهاجرين ولا سيما حقوق النساء والأطفال وحريةهم الأساسية، وذلك وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها؛
- ٥ - **تؤكد مجدداً** مسؤولية الحكومات عن ضمان وحماية حقوق المهاجرين من الأعمال غير المشروعة أو أعمال العنف، ولا سيما أعمال التمييز العنصري والجرائم التي يرتكبها أفراد أو جماعات بدافع عنصري أو بدافع كراهية الأجانب، وتحثها على تعزيز التدابير المتخذة في هذا الشأن؛
- ٦ - **تدرك** بأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لا يزال يشكل تحدياً خطيراً يواحه الإنسانية ويستلزم رداً دولياً منسقاً، ولهذا الغاية تحث كافة الدول على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، بغية التصدي للطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية هؤلاء الضحايا، ولا سيما النساء والأطفال المعرضون للسخرة أو للاستغلال الجنسي أو التجاري، أو للعنف والاعتداء الجنسي؛
- ٧ - **تطلب** إلى كافة الدول الأعضاء، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية ذات الصلة، أن تعزز التعاون على كافة المستويات، لمواجهة تحدي الهجرة غير المعززة بالوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية وذلك لتيسير عملية هجرة آمنة وقانونية ومنظمة؛
- ٨ - **تهيب** بالدول التي لم تسن بعد تشريعاً داخلياً إلى أن تتخذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار الدولي بالأشخاص وتهريب المهاجرين والملاحقة القضائية عليهما؛
- ٩ - **تعيد تأكيد** حق الحكومات في أن تنفذ قوانين الهجرة لديها، بما يتماشى والتزاماتها الدولية؛
- ١٠ - **تدعو** الحكومات إلى أن تسعى، بمساعدة المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، إلى جعل خيار بقاء الشخص في بلده خياراً ممكناً للجميع، لا سيما من خلال الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، مما يؤدي إلى تحقيق توازن اقتصادي أفضل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

- ١١ - هيب بالدول إلى أن تيسر لم شمل الأسر بسرعة وفعالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقوانين المنطبقة، لأن لم الشمل يؤثر تأثيراً إيجابياً في إدماج المهاجرين؛
- ١٢ - تدرك أهمية التوعية العامة بالفرص والحدود والحقوق في حالة الهجرة؛
- ١٣ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على أن تدرج منظورا جنسانيا في كافة السياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة الدولية وذلك لأغراض شتى منها تعزيز الإسهامات الإيجابية التي يمكن أن تبذلها المهاجرات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية لبلداهن الأصلية وبلداهن المضيفة وكذا لتعزيز حماية المهاجرات من كافة أشكال العنف والتمييز والاتجار والاستغلال والإيذاء، وذلك عن طريق تعزيز حقوقهن ورفاههن، مع التسليم في هذا الصدد بأهمية النهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضامنة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي؛
- ١٤ - تؤكد من جديد ضرورة النظر في الكيفية التي تؤثر بها هجرة الأشخاص ذوي المهارات العالية وذوي المستويات التعليمية المتقدمة على الجهود الإنمائية للبلدان النامية؛
- ١٥ - تسلّم بضرورة تحليل أثر بعض أشكال الهجرة المؤقتة والهجرة العائدة؛
- ١٦ - تعيد تأكيد ضرورة تهيئة وتعزيز ظروف أقل تكلفة وأكثر سرعة وأوفر أمانا لنقل التحويلات في كل من البلدان المرسل والمرسل إليه، وضرورة تيسير ما ينطوي عليه استخدامها بصورة مثمرة من إمكانات على يد جهات مستفيدة تملك الرغبة والقدرة على ذلك في البلدان المتلقية،
- ١٧ - تدعو بلدان المنشأ والمقصد إلى تتخذ، وفقا لتشريعاتها الداخلية، التدابير الملائمة لتسهيل إسهام المهاجرين ومجتمعات المهاجرين في تنمية بلدان منشئهم؛
- ١٨ - تذكر بالتزامات إعلان التزام الأمم المتحدة المتعلق بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(١٨)</sup> لعام ٢٠٠١ بوضع وبدء تنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية لتسهيل وصول العمال المهاجرين والعمال الرُّحَّل إلى برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك توفير المعلومات عن الخدمات الصحية والاجتماعية؛
- ١٩ - تدعو الحكومات إلى أن تضع مؤسسات وآليات ملائمة، أو تعززها إن كانت موجودة فعلا، وذلك للقيام بأمر منها جمع البيانات وتحليلها ثم القيام لاحقا بوضع سياسات وبرامج ومشاريع، ورصدها وتقييمها، بطرق منها تحسين المهارات وزيادة الموارد، وتوفير معلومات موثوقة بها ومبوبة وفي الوقت المناسب، بما فيها معلومات محددة حسب

(١٨) قرار الجمعية العامة د-٢٦/٢، المرفق، الفقرة ٥٠.

الجنس والعمر، عن تدفقات الهجرة الدولية في بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد وآثارها في التنمية، وتدعو المجتمع الدولي في هذا الصدد إلى أن توفر المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية؛

٢٠ - تدعو أيضا المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية إلى تعزيز التعاون بشأن منهجيات جمع وتجهيز البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين؛

٢١ - تشجع جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الرامية إلى الترويج لنهج متوازن وشامل تجاه الهجرة الدولية والتنمية، ولا سيما عن طريق بناء شراكات وكفالة العمل المنسق من أجل تطوير القدرات، بما فيها قدرات إدارة الهجرة؛

٢٢ - تدعو الحكومات إلى أن تراعي، حسب الاقتضاء، الروابط القائمة بين الهجرة الدولية والتنمية عند صوغ السياسات وذلك بطرق منها تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الوطني بين السلطات الحكومية المكلفة بالهجرة الدولية والجهات التي تعنى بالتنمية أو التعاون الإنمائي ومجالات السياسات الأخرى ذات الصلة؛

٢٣ - تدرك ضرورة اتخاذ إجراءات محددة لتعزيز التعاون والحوار الثنائي والإقليميين والدوليين في مجال الهجرة الدولية والتنمية والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تعاون وطنية لضمان مساهمة الهجرة في تنمية بلدان المنشأ وبلدان المقصد على السواء؛

٢٤ - تحث أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية العاملة في مجال الهجرة الدولية، بما فيها المنظمة الدولية للهجرة، على أن تعزز، في إطار ولاية كل منها، تنسيق أنشطتها وأن تدعم التعاون والتآزر؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل عمله الموضوعي بشأن الهجرة الدولية والتنمية وأن يواصل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والصناديق والبرامج الأخرى المعنية، تقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية والواردة في نتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة؛

٢٦ - تتطلع إلى الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية الذي ستعقده الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٢٧ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد بأن يحيل تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للجنة إلى الحوار الرفيع المستوى.